

قرار رقم : 125 يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة جرادة

إن رئيس جماعة جرادة ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 في شأن إحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة .
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام والمصالح ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد : 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
- بناء على القرار القاضي بتنظيم إدارة جماعة جرادة عدد : 53 بتاريخ 25 أكتوبر 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة .
- بناء على شغور منصب مدير المصالح بجماعة جرادة بسبب وفاة المدير السابق .

يقرر ما يلي

المادة الأولى :

يعلن رئيس جماعة جرادة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية :

- 1- مدير المصالح
- 2- رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإقتصادية والشرطة الإدارية
- 3- رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والصحية
- 4- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق والشؤون القانونية وشؤون المجلس

المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه ،

(ث) – الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة جرادة ، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ، أو إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا على الأقل ، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

المادة الثالثة :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه ،

(ج) – الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة جرادة ، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ، أو إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

• أن يتوفروا على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل علة خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الرابعة :

يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 102 ، 104 ، 105 والمادة 128 التي تنص على مايلي :

"يساعد المدير العام أو المدير حسب الحالة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ، ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك "

المادة الخامسة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه لرئيس جماعة جرادة .
- السيرة الذاتية للمترشح أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تبين مسار التكوين ، الشهادات العلمية المحصل عليها ، التكوينات المستفاد منها ، اللغات المتقنة ، التجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير أقسام ومصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
- نسخة مصادق عليها من شهادة أو دبلوم محصل عليه .

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استيلاء ، في ستة (6) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، لدى مكتب الضبط بجماعة جرادة وذلك قبل تاريخ : 31 يناير 2022 ، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات

المادة السابعة :

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة ، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحين والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه ، وستنصب مقابلة الإنتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح (ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات أليات التدبير الحديث للمرفق العام .

المادة الثامنة :

بعد دراسة ملفات الترشيح سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة ، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الإنتقاء عبر وسائل النشر التالية :

- بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
 - الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية : www.pncl.gov.ma
 - الموقع الإلكتروني للجماعة : <https://www.jerada.ma>
 - سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها .
- ويستدعى المترشحون المعنيون للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة مع إقرار بالتوصل

المادة التاسعة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية : www.pncl.gov.ma والموقع الإلكتروني للجماعة <https://www.jerada.ma> ، ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها .

المادة العاشرة :

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة 21 دجنبر 2021

الرئيس

جرادة في: 04 شهر 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم جرادة

رئيس المجلس الجماعي
لجرادة
عبد الله درويش

مصلحة
Province de Jerada
-1-
مصلحة